

محاضرة: الضريبة على الدخل الإجمالي
(فئة الأجور والمعاشات والريوع العمرية)

المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة: (المادة 67 ق.ض.م.ر.م)

إن المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية وكذلك التعويضات والأتعاب تدرج في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، وتعتبر أجورا لتأسيس الضريبة التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة:

- لمديري الشركات والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية و أعضاء شركات المساهمة.(على أساس العمل وليست توزيع لأرباح)

- المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص يعملون في بيوتهم لحساب الغير،

- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم لفائدة المؤسسة وليس لأموالهم الشخصية .

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين وغيرها، والمعاشات والامتيازات العينية الممنوحة لهم.

- المبالغ المسددة يمارسون اضافة الى نشاطهم الأساسي كأجراء: نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة.

- **تحديد الدخل الخاضع:**

- **الدخل الخاضع = الناتج المحصل – الأعباء القابلة للخصم**

- **الناتج المحصل = الأجر القاعدي + الساعات الإضافية + التعويضات والمكافآت**

***الأجر القاعدي :** تعتبر الأجرة الأساسية للعامل حسب المنصب الذي يشغله وحسب تصنيفه ضمن سلم الأجور = **الرقم الاستدلالي * النقطة الاستدلالية**، ولا يمكن أن يقل الأجر القاعدي عن الحد الأدنى الوطني والذي يساوي 20.000 دج .

***الساعات الإضافية:** في حالة حاجة المؤسسة للعمل لساعات إضافية فيجب أن لا تتجاوز 173.33 ساعة شهريا بما يقابل 40 ساعة في الأسبوع . كما لا يمكن أن تتعدى مدة العمل 12 ساعة في اليوم

***التعويضات:**

عناصر في الأجر تدفع للعامل لتغطية مصاريف قدمها في إطار العمل أو التعويضات عن الأضرار المرتبطة بمنصب العمل، وتتميز التعويضات بكونها دورية (شهرية)، كما يتميز بعضها بالطابع الاجتماعي، نذكر أهمها:

✓ **تعويض الخبرة المهنية IEP:** تمنح على الأقدمية في العمل تكون قيمة هذا التعويض نسبية ومحددة في الاتفاقية الاجتماعية. (النقطة لاستدلالية * الرقم الاستدلالي الموافق لها).

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

د بومدين منال

- ✓ **تعويض عمل المنصب IPT:** يمنح هذا التعويض للعامل الذي يزاول نشاطه في خارج الوقت العادي، ليلاً مثلاً أو في الأعياد. ويتم احتسابها على أس نسبة من الأجر
- ✓ **تعويض الخدمة الدائمة IFSP:** تعويض يمنح للعامل الذي يزاول عمله في الأوقات غير العادية بصورة دائمة، مثل العمال الذين تتقاطع أوقات عملهم بأيام الراحة أو العطل بصورة دائمة، ويحسب على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي.
- ✓ **تعويض الضرر IN:** تمنح للعامل الذي يزاول عمله في ظروف غير صحية أو ظروف خطيرة، وتحسب على أساس نسبة مئوية من الأجر القاعدي.
- ✓ **تعويض المنطقة IZ:** يتحصل عليها العامل الذي يزاول نشاطه في بعض المناطق الجغرافية في البلاد، كالمناطق الجنوبية، وتحدد قيمتها حسب المنطقة في إطار اتفاقية جماعية.
- ✓ **تعويض استعمال السيارة الخاصة IFAN:** يحق هذا التعويض للعامل الذي يستعمل سيارته الخاصة لمصلحة العمل.
- ✓ **تعويض الإطعام (القفة):** (تحدد قيمتها ب 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات) (تعتبر المزايا العينية: كاطعام، النقل، المسكن، التدفئة،) غير خاضعة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.
- ✓ **منحة الزوجة الماكثة في البيت أو الأجر الوحيد IPSU.**
- **العلاوات أو المكافآت:**
مبالغ مالية يحصل عليها العامل لتحفيزه على القيام بعمل ما أو الالتحاق بمنصب عمل معين، هذه العلاوات لا تكون دورية بالضرورة، تكون فصلية أو سنوية ونسبتها غير ثابتة بل متغيرة لارتباطها بجودة العمل المقدم من طرف العامل، ونذكر أهمها:
- ✓ **علاوة المردودية الفردية PRI:** تقدم للعامل لأجل تحفيزه لزيادة العمل وتحسين مردوديته وتكون قيمتها نسبية ومقدرة حسب نشاط العامل. تمنح لكل عامل كل 3 أشهر على أن لا تتعدى 40% من الأجر القاعدي.
- ✓ **علاوة المردودية الجماعية PRC:** تقدم بنسبة ثابتة لجميع العمال لتحفيزهم، وعادة ما تكون شهرية ومتفق عليها في الاتفاقية الجماعية.
- ✓ **علاوة المسؤولية:** تقدم للعامل إذا كان يتحمل مسؤولية في الهيئة المستخدمة.
- **الاقتطاعات:** تتكون من اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تمثل نسبة 09%.

الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - مجموع الاقتطاعات والاشتراكات

***آلية حساب الضريبة على الأجور:**

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية على أساس الدخل الشهري حسب الجدول التصاعدي التالي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 20.000 دج

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة د بومدين منال

من 20.001 دج إلى 40.000 دج	23%
من 40.001 دج إلى 80.000 دج	27%
من 80.001 دج إلى 160.000 دج	30%
من 160.001 دج إلى 320.000 دج	33%
أكثر من 320.000 دج	35%

الاعفاءات:

- الأجور والمكافآت في اطار البرامج الرامية الى تشغيل الشباب ،وفقا لشروط محددة عن طريق التنظيم .
 - المصاريف المرصودة لمصاريف النقل أو المهمة.
 - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي :الأجر الوحيد،المنح العائلية ومنحة الأمومة ،منحة التمدرس
 - التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
 - منح البطالة .
 - معاشات المجاهدين والأرامل والأصول
 - معاشات مدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي
 - تعويضات التسريح.
- وعليه يتم احتساب الدخل كما يلي:

الأجر القاعدي +
الساعات الاضافية+
علاوة المردودية الفردية+
علاوة المردودية الجماعية +
تعويض الخبرة المهنية +
علاوة المسؤولية +
تعويض عمل المنصب +
تعويض الضرر+
تعويض الأوساخ +
تعويض الخدمة الدائمة =
أجرة المنصب -
اشتراكات لضمان الاجتماعي 9%+
تعويض السلة +
تعويض النقل+
تعويض منحة السكن +
تعويض الاطعام=

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

د بومدين منال

الأجر الخاضع للضريبة – الضريبة (المتأتية من الجدول التصاعدي للشرائح) =
المبلغ الصافي من الضريبة +
تعويض الأجر الوحيد +
منح عائلية +
منح التمدرس +
تعويض مصاريف المهمة +
تعويض المنطقة =
الأجر الاجمالي -
التسبيقات -
المعارضة عن الأجور =
الأجر الصافي.

*التخفيضات: (المادة 104 ق.ض.م.ر.م)

- تستفيد هذه المداخل من تخفيض نسبي يقدر ب 40% حيث لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد 18.000 سنويا أي بين (1000-1500 شهريا)،
- تستفيد من اعفاء كلي من الضريبة على الدخل المداخل التي لا تتعدى 30.000 دج.
- تستفيد من تخفيض ثاني اضافي ،المداخل التي تفوق 30.000 وتقل عن 35.000 دج وذلك حسب الصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الاجمالي = الضريبة على الدخل الاجمالي حسب التخفيض الأول *

(51/137)-(8/27925)

هذا بالنسبة للمداخل التي تفوق 30.000-42500 بالنسبة للعمال ذوي اعاقة حركية أو عقلية ،مكفوفين،صم،بكم وكذا المتقاعدين .